

إجهاض الأجنّة في الحمل المتعدّد في عملية التلقيح الصناعي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد: د. طارق عبد المنعم محمد خلف

قسم الشريعة والدراسات الإسلاميّة

كلية القانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

تناول هذا البحث مسألة مهمة من مسائل التلقيح الصناعي، وهي إجهاض الأجنة في الحمل المتعدد في عملية التلقيح الصناعي، حيث يقوم بعض الأطباء المختصّين بزرع ثلاث بويضات ملقّحة أو أكثر في رحم الزوجة غير القادرة على الإنجاب بالطريقة الطبيعية، فإذا كتب الله -تعالى- لجميع الأجنة النمو والتّخلق، ووصلت في نموها حتى الأسبوع العاشر من الحمل (وقد يكون الإجهاض قبل هذه المدّة أو بعدها)؛ يعمل الطبيب في بعض الأحيان على إجهاض جنين أو أكثر؛ لإيصال عددها في الرحم إلى اثنين، معلّلًا ذلك بحماية الأم والأجنة الأخرى من مخاطر تعدّد الحمل، والتي قد تصل لموت الأم، أو موت أجنتها، أو التسبب بمشكلات صحيّة تلحق بالأجنة، إن بقي عددها ثلاثة فأكثر.

من أجل ذلك قمت في هذا البحث بتوضيح المسألة وتبسيطها من الناحية الطبية، ثم بيان الموقف الشرعي منها، بعد دراسة أقوال فقهاء المذاهب الأربعة،

وتلاميذهم، ومقارنتها، فأوضحت الحكم الشرعي فيما يحصل من إجهاض للأجنة في مراحل تطورها الثلاثة قبل التخلّق وبعده، وصولًا إلى ما بعد مرحلة نفخ الروح فيه، وتوصلت إلى ضرورة عدم زراعة أكثر من بويضتين مخصّبتين اثنتين في عمليّة التلقيح الصناعي؛ لعدم الوقوع في المحاذير الشرعية، وقد رُتّب البحث في مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة، ففي المقدّمة تحدثت عن أهمية تناول هذا الموضوع، والحاجة لبيان الموقف الشرعي منه، ثمّ جاء الحديث في المبحثين بأن كان الأول منهما عن مفهوم التلقيح الصناعي، ونشأته، وأسبابه، والرأي الشرعي فيه، وفي المبحث الثاني تناولت الحديث عن الرؤية الشرعيّة في إجهاض الأجنة في الحمل المتعدد بعد إجراء عملية التلقيح الصناعي، ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحيّة: إجهاض، أجنة، حمل متعدد، تلقيح صناعي.

Abstract:

This research addressed an important issue of artificial fertilization issues, which is the abortion of fetuses in multiple pregnancy in the treatment of artificial fertilization, where specialized doctors implant three or more fertilized ova in the uterus of wife is not ready to give birth in the natural way, if God Almighty decrees for all fetuses growth and creation , and they reach their development until the tenth week of pregnancy (The abortion may be before or after), sometimes the doctor works to abort one or more embryo, bringing the number womb (uterus) to two explaining this by protecting mother and other embryos from the risks of multiple pregnancies which may lead death of the mother or her embryos or cause health problems if the numbers remains three or more.

For all of that , in this research I clarified and simplified the issue from the medical point view, then clarified the legal position on it after studying the opinion of the jurists of the four schools of thought and their students and comparing them , accordingly it included that no more than two fertilized ova were implanted in artificial fertilization process , due to the absence of legal prohibitions , and I showed the sharia ruling regarding the abortion of embryos in the

three stages of their development , before and after creation until the stage of breathing in the soul .

This research has been arranged in an introduction, two subjects and a conclusion. In the introduction I talked about the important of this topic and the necessary to clarify the legal position legitimacy of aborting embryos in multiple pregnancy after artificial fertilization process, then came the conversation in the two subjects that the first of them was about concept of artificial fertilization, it's origins, it's causes and the legal opinion about it, the second topic is about the legal vision for aborting embryos in multiple pregnancy was dealt with after the artificial fertilization process.

The research concluded with the most important finding and recommendations.

Key words: Abortion, Embryos, Fetus, Multiple pregnancy, Artificial Fertilization.

المقدمة:

الحمد لله الكريم المنّان، ذي الجلال والإكرام، الحمد لله الذي خلق الإنسان كما شاء وبما شاء، فتبارك الله أحسن الخالقين، الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾، [الشورى، آية ٤٩-٥٠]، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وأصحابه، ومن سار على نهجه، واهتدى بهديه، واقتفى سنته إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية الأصلية الخمسة التي نصّ عليها الفقهاء رحمهم الله حفظ النفس، أي: حفظ النفوس الحيّة، قال -تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الإسراء، آية ٣٣]، وقال -تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ﴾ [الإسراء، آية ٣١]، وقال -تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ۝٩﴾ [التكوير، آية ٨-٩]، ولأن من مقاصد الشريعة حفظ النفوس الحاضرة كان من

المهم حفظ النسل؛ فشرع الإسلام الزواج؛ لأجل إيجاد النسل، والحفاظ عليه؛ حتى يبقى النوع الإنساني في هذه الأرض، قال –تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ﴾ [النحل: آية ٧٢]؛ وعليه فلا يجوز الاعتداء على الحمل، وينبغي المحافظة عليه، ولأجل ذلك رخّص الإسلام للمرأة أن تفطر في نهار رمضان، إن كان صيامها يسبب خطرًا على جنينها.

والنفس توّاقةٌ لأن يكون لها من الأولاد والبنات ما تقرّ به العين، فهذا نبي الله زكريا –عليه السلام– دعا ربّه أن يهب له ذريّة طيبة، فاستجاب الله –تعالى– دعاءه، ووهبه يحيى –عليه السلام، قال –تعالى– في سورة آل عمران: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٨ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٣٩﴾ [آل عمران آية ٣٨–٣٩]، وقال –تعالى– في سورة مريم: ﴿ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ ٢ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا ٣ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ٤ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ٦ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا ٧﴾[مريم آية ٢–٧].

غير أن هناك أسبابا صحيّة قد تمنع الزوجين من الإنجاب ورؤية نسلهما، وقد يستمر ذلك لسنوات عديدة، فيلجآن لعملية التلقيح الصناعي، والتي يمكن إجراؤها في هذا الزمان في كثير من المستشفيات، والعيادات الخاصة، ووحدات المساعدة على الإخصاب، وقد تصاحب هذه العملية بعض المحاذير الشرعية التي قد تقع جرّاء غرس البويضات الملقحة، حيث يقوم الطبيب المختص في بعض الأحيان بوضع ثلاث بويضات مخصّبة أو أكثر في رحم الزوجة، وعند نمو الأجنة

وتطور مراحل تخلُّقها يعمل على إجهاض إحداها، حفاظًا على حياة الأم أو الأجنة الأخرى.

فهذه المسألة تحدّث عن مثلها الفقهاء حين فصّلوا الحكم في موضوع الجناية على الأجنّة منذ بدء تكوّنها في الرحم، مرورًا بمراحل تخلقها، ونفخ الروح في فيها إلى ما قبل الولادة الطبيعية، وقد استجد فيها قضية فقهية معاصرة، تحتاج إلى مزيد دراسة ونظر، تتطلب منا الرجوع إلى مصادر فقهنا الإسلامي، للوصول إلى الرأي الشرعي فيها.

ومن المتفق عليه عند أكثر الفقهاء أنه لا يجوز إجهاض الجنين بعد تخلّقه وظهور أعضاءه، إن كان ذلك بغير عذر، سواء كان ذلك من جهة المرأة، أو من جهة الطبيب بناء على طلبها، فهذا الجنين لا ذنب له، وهو ليس ملكًا لها، ولا لزوجها؛ فيجب المحافظة عليه، فإن قام الطبيب بإجهاضه متعمدًا فهذا إهمال، وتعدٍّ صريح على حدود الله –عز وجل.

والله –تعالى– أسأل أن يكون هذا البحث في سبيل الله –تعالى– ورضوانه، وأن يوفّقني فيه للصواب، وأن ينفع به المسلمين، والأطباء العاملين في وحدات المساعدة على الإخصاب، راجيًا منه –سبحانه– أن يتقبل منّي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم التلقيح الصناعي، وما هو حكمه؟
٢. ما الرأي الشرعي في العدد المسموح بزرعه من البويضات الملقحة في عملية لتلقيح الصناعي؟
٣. ما الموقف الفقهي من إجهاض جنين أو أكثر في الحمل المتعدد في عملية التلقيح الصناعي بأطوار نمو الجنين المختلفة؟

٤. ما القواعد الفقهية التي يمكن تطبيقها على مسألة تعدد الأجنة المغروسة في الرحم؟
٥. ما الضوابط الشرعية التي ينبغي الأخذ بها عند غرس البويضات الملقحة في رحم المرأة في عملية التلقيح الصناعي؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

من الدوافع التي جعلتني أن أكتب في هذا الموضوع ما يأتي:

١. حاجة الأطباء والمختصّين لمعرفة الرأي الشرعي في إجهاض الأجنة في الحمل المتعدّد في عملية التلقيح الصناعي.
٢. حماية الأجنة من الإجهاض جرّاء ما يحصل في عمليات التلقيح الصناعي، من زرع بويضات ملقحة زائدة عن الحد المسموح به.
٣. وضع الضوابط الشرعية للأطباء العاملين في هذا المجال عند غرس البويضات الملقحة في عمليات التلقيح الصناعي؛ لمنع المخاطر الصحية التي قد تلحق بالأم وأجنتها.

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم التلقيح الصناعي، وتوضيح حكمه.
٢. بيان الرأي الشرعي في العدد المسموح بزرعه من البويضات الملقحة في عملية لتلقيح الصناعي.
٣. توضيح الموقف الفقهي من إجهاض جنين أو أكثر في الحمل المتعدد في عملية التلقيح الصناعي بأطوار نمو الجنين المختلفة.
٤. تطبيق القواعد الفقهية على مسألة تعدد الأجنة المغروسة في الرحم.
٥. بيان الضوابط الشرعية التي ينبغي الأخذ بها عند غرس البويضات الملقحة في رحم المرأة في عملية التلقيح الصناعي.

الدراسات السابقة:

لم أجد –حسب اطلاعي– دراسات سابقة تناولت مسألة إجهاض الأجنة في الحمل المتعدد في عملية التلقيح الصناعي؛ لأن هذه المسألة من المسائل المستجدة المعاصرة، والتي ظهرت في هذا الزمان في المستشفيات، ووحدات المساعدة على الإخصاب، ومعظم الدراسات والأبحاث التي اطلعت عليها تتعلق بالأحكام الشرعية المتعلقة بالتلقيح الصناعي بصفة عامة، أما هذا البحث فيتناول جزئية غرس أكثر من بويضتين في عملية التلقيح الصناعي، والآثار الشرعية المترتبة على ذلك.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج **الاستقرائي التحليلي،** حيث قمت باستقراء موضوعات البحث، وتحليلها، وبيان حكمها، وذلك كما يأتي:

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية، بعد دراسة المسائل الواردة في البحث، والعمل على جمعها، وتوثيقها، دون إغفال المراجع الطبية الحديثة التي تناولت موضوع البحث.
٢. توثيق الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، مع تخريج الأحاديث إذا لم تذكر في الصحيحين.
٣. توثيق أقوال فقهاء المذاهب وتلاميذهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

خطة البحث:

جاء هذا البحث على النحو الآتي:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، ومن ثم قائمة المصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الصناعي ونشأته وأسبابه والرأي الشرعي فيه.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التلقيح الصناعي: مفهومه ونشأته.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء لعملية التلقيح الصناعي.

المطلب الثالث: الرأي الشرعي لعملية التلقيح الصناعي.

المطلب الرابع: كيفية إجراء التلقيح الصناعي بثلاث بويضات ملقحة أو أكثر.

المبحث الثاني: الرؤية الشرعية في إجهاض الأجنة في الحمل المتعدد بعد إجراء عملية التلقيح الصناعي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الرأي الشرعي في العدد المسموح بزرعه من البويضات الملقحة في عملية التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي في إجهاض جنين أو أكثر في الحمل المتعدد في عملية التلقيح الصناعي.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

إن الحديث عن الرأي الشرعي من إجهاض الأجنة في الحمل المتعدد في عملية التلقيح الصناعي يستدعي أولًا معرفة مفهوم التلقيح الصناعي، وكيفية إجرائه، إضافة إلى بيان الحكم الشرعي فيه، وهذا الذي سأبينه باختصار، إضافة إلى توضيح الطريقة التي يقوم بها الطبيب المختص من زرع أكثر من بويضة ملقّحة من ماء الزوج، وغرسها في رحم الزوجة، مما يدعو الطبيب في بعض الأحيان إلى أن يقوم بإجهاض جنين واحد أو أكثر بعد نموه وتطوّره، وقد يكون ذلك قبل تخلقه أو بعده، وبيان حكمه الشرعي تخريجًا على أقوال فقهاء المذاهب وتلاميذهم.

المبحث الأول

مفهوم التلقيح الصناعي ونشأته وأسبابه والرأي الشرعي فيه

المطلب الأول: التلقيح الصناعي: مفهومه ونشأته:

إن طبيعة التلقيح الذي يحصل بين الحيوان المنوي والبويضة إمّا أن يكون طبيعيًا، وهو ما يحصل من التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل الجهاز التناسلي الأنثوي، وبالتحديد في قناة فالوب، والذي يتم بطريق الجماع الطبيعي[١]، وإما أن يكون بواسطة طرق حديثة، تساعد كلا الماءين على الالتقاء، ومن ثمَّ حدوث الإخصاب.

أولًا: تعريف التلقيح الصناعي:

عُرّف التلقيح الصناعي بأنّه: إيصال الحيوان المنوي للرجل بطريقة معيّنة إلى بويضة أنثى، بغير الاتصال الجنسي المباشر، أي بطريقة صناعية، بغرض حدوث حمل[٢].

وقيل: هو التناسل بمساعدة التكنولوجيا الحديثة؛ لمعالجة حالات العقم، وذلك عن طريق إيصال الحيوانات المنوية الجنسية الذكرية إلى البويضة الأنثوية، أو إلى الجهاز التناسلي[٣].

وقيل: إنها العملية التي يتم من خلالها الحمل بواسطة أداة التلقيح الصناعي، بدون أن يكون هنالك أي اتصال بين الذكر والأنثى[٤].

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا أن نخلص إلى تعريف مناسب في اصطلاح الأطباء، **فالتلقيح الصناعي هو**: لفظ يطلق على العملية التي يتم

---

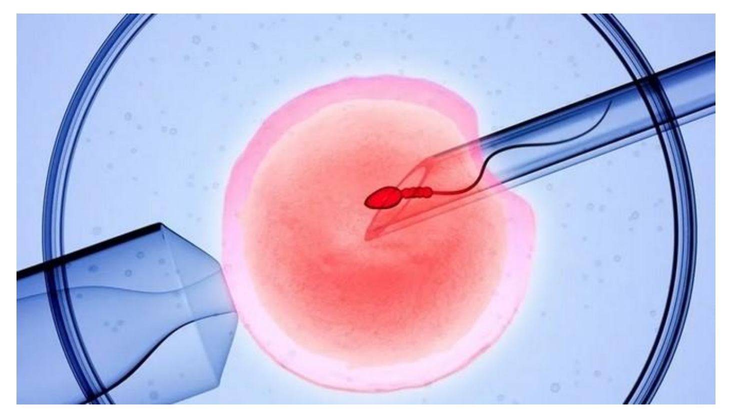
(١) قضايا طبية معاصرة، تعليق الدكتور مازن الزبدة، ١/٩٠.

(٢) عقم الرجال بين الإسلام والطب، يونس، ١٥٨.

(٣) عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري، البرزنجي، ٤٩.

(٤) الإنسان والهندسة الوراثية، عبد الله، ١٢٣.

بموجبها تلقيح البويضة، بحيوان منوي، وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي(١).



الشكل رقم١

صورة لكيفية دخول الحيوان المنوي في البويضة عن طريق تقنية الحقن المجهري، وهي إحدى طرق التلقيح الصناعي.

ثانيًا: نشأة التلقيح الصناعي:

عَرَفَ الإنسان التلقيح الصناعي منذ القدم، وأول معرفته له كان في الحيوان والنبات، وتبين له نجاحه فيهما؛ مما دفعه إلى تطبيق هذا النجاح في بني الإنسان، وذلك بإجراء التجارب الطبية بتلقيح ماء الرجل بماء المرأة، وبالفعل نجح بهذه التجارب أيضا؛ إذ تكوَّن بالتلقيح الصناعي الجنين، وخرج مولودًا بعد انتهاء حياته الرحمية، إلا أن ما قصده الإنسان من التلقيح الصناعي البشري لم يكن كقصده من التلقيح في الحيوانات والنباتات، وإنما كان قصده علميًا قبل كل شيء، ثم بعد أنْ تبيّن نجاحه علميًّا وعمليًّا اتّخَذَ من التلقيح الصناعي سبيلًا لتحقيق رغبة الآباء الذين يعانون من مشكلة في الإنجاب بالحصول على مولود(٢).

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ١٣.

(٢) الفتاوى، شلتوت، ٣٢٧.

وتعتبر أول تجربة ناجحة لأطفال الأنابيب ما حصل من ولادة طفلة الأنبوب "لويزا براون"، وذلك نتيجة تلقيح بويضة الأم "ليزي براون" بحيوان منوي زوجها "جون براون"، وبمساعدة عالم الفسيولوجيا "روبرت إدواردز"، وذلك في بريطانيا عام ١٩٧٨م(١).

وتبعتها بعد ذلك نجاحات كثيرة لعملية التلقيح الصناعي، فولد أول طفل أنابيب في فرنسا ١٩٨٢م، ثم بدأت هذه الطريقة تأخذ بالتطوّر، حيث أدخل أطباء استراليون عليها بعض التغييرات؛ إذ استطاع هؤلاء الأطباء الحصول على ثلاث بويضات من المرأة، بعد تلقيحها جميعًا بأنبوبة الاختبار بمني الزوج، وبعد انشطار البويضات المخصّبة، وبدء الانقسامات الخلوّية قاموا بإعادة واحدة منها إلى رحم الزوجة، وعمدوا إلى تجميد الاثنتين الباقيتين عند درجة حرارة ٢٠٠ تحت الصفر، وعندما فشل علوق البويضة الملقّحة (التي كانت قد زرعت من العلوق) قام فريق طبي بإعادة زرع أحد الأجنة (بويضة مخصّبة مجمّدة)، وكتب لها النجاح، وكانت النتيجة ولادة فتاة من جنين مجمّد عام ١٩٨٤م(٢).

المطلب الثاني: أسباب اللجوء لعملية التلقيح الصناعي:

إن طبيعة الأسباب التي تستدعي إجراء عملية التلقيح الصناعي إما متعلقة بالزوج، وإما بالزوجة، ومن الأسباب التي تتعلق بالزوج أن تكون نوعية الحيوانات المنوية ضعيفة، أو أن يكون العدد والشكل غير مناسبين، أو أن تكون حركة هذه الحيوانات قليلة(٣)، أو كثرة عدد الحيوانات المنوية، بأن تكون أكثر من ٣٥٠ مليون في السنتميتر، أو قلة حجم السائل المنوي أقل من ١,٥ سم، أو زيادة نسبة اللزوجة

(١) خلق الإنسان، البار، ٥١١، موسوعة المرأة الطبية، الفاخوري، ٢٠٨، الموسوعة العربية ٥٧٢/١٢.

(٢) علم الأجنة الوظيفي، الحبيطي، ٢٥٩.

(٣) قضايا طبية معاصرة، تعليق الدكتور زيد الكيلاني، ٩٥/١، الطبيب: أدبه وفقهه، السباعي، ٣٤٥.

في السائل المنوي[١]، أو وجود انسداد، أو تشوّهات في البربخ، والوعاء الناقل، والحويصلة المنوية، والقناة القاذفة[٢]، وكذلك من الحالات النادرة أن يفرز الرجل أجسامًا مضادة في سائله المنوي، تعمل على قتل حيواناته المنوية[٣]، أو ندرة الحيوانات المنوية، بأن يكون عددها أقل من عشرة ملايين في كل مليلتر[٤]، وغيرها من الأسباب المتعلقة بالرجل.

أمّا بالنسبة للأسباب المتعلقة بالزوجة فهي كثيرة، منها: انسداد قناة فالوب، أو أمراض بالحوض، أو التصاقات تمنع وصول البويضة إلى قناة فالوب وإلى الرحم[٥] أو وجود التهابات مزمنة بالمهبل وعنق الرحم.

وبعض الأحيان يكون هناك خلل في إفرازات عنق الرحم[٦]، أو خلل وظيفي في حركة قناة فالوب[٧] أو ضعف المبايض وعدم قدرتها على إنتاج البيوض الناضجة[٨].

وكذلك قد تفرز المرأة أجسامًا مضادة للحيوانات المنوية من عنق الرحم، وهذا ما يطلق عليه المناعة؛ إذ تمنع هذه الإفرازات من وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة لتلقيحها[٩]، أو قد يكون بسبب إزالة المبايض واستئصالها، أو إصابة كل منها بمرض متعذّر العلاج.

---

(١) عقم الرجال بين الإسلام والطب، يونس، ١٥٩، عمليات أطفال الأنابيب، البرزنجي، ٤٨.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) العقم وعلاجه، عبد الواحد، ٢٦٢.

(٤) أخلاقيات التلقيح الصناعي، البار، ٦٥، عمليات أطفال الأنابيب، البرزنجي، ٤٨.

(٥) العقم وعلاجه، عبد الواحد، ٢٦١، الاستنساخ والإنجاب، غنيم، ٢٣١.

(٦) عقم الرجال بين الإسلام والطب، يونس، ١٥٩، الاستنساخ والإنجاب، غنيم، ٢٣١.

(٧) عقم الرجال بين الإسلام والطب، يونس، ١٥٩.

(٨) عمليات أطفال الأنابيب، البرزنجي، ٤٨.

(٩) العقم وعلاجه، عبد الواحد، ٢٦٢، أخلاقيات التلقيح الصناعي، البار، ٦٦، عمليات أطفال الأنابيب، البرزنجي، ٤٨.

المطلب الثالث: الرأي الشرعي لعملية التلقيح الصناعي:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الصناعي(١)، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين(٢)، وهو قرار جمعية العلوم الطبية الاسلامية(٣)، بأن يكون هناك سبب يستدعي هذا الإجراء، كوجود مشكلات صحية تحول دون الإنجاب بالطرق الطبيعية، وأن يتم التلقيح بين الزوجين والزوجية بينهما قائمة، فلا يجوز إجراء التلقيح بين رجل وامرأة ليسا زوجين، مع وجود ضمانات تمنع من اختلاط الأنساب، وأن لا يحصل ذلك بعد وقوع الطلاق أو الوفاة.

وهناك العديد من الأدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، وهي كما يأتي:

١. دعوة النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– أمته إلى التداوي، والأمر به، كما جاء في الحديث الذي رواه الصحابي الجليل أسامة بن شريك قال: "أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: "**تداووا؛ فإن الله –تعالى– لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم**"(٤)، وعن أنس ابن مالك، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**إن الله –تعالى– حيث خلق الداء خلق الدواء؛ فتداووا**"(٥).

فهذه أدلة تدلّ على أنه ينبغي على الإنسان التداوي من الأمراض التي تصيبه، وخاصة إذا اعتبرنا أن عدم الإنجاب خلل أو مرض، وأن الشريعة

---

(١) قضايا طبية معاصرة، ١٣٥/١.

(٢) فتاوى علي الطنطاوي، ١٠٢/١، الفتاوى، شلتوت، ٣٢٧، قضايا طبية معاصرة، تعليق الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، ١٨/١، الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإسلامية، البوطي، ١٣٢.

(٣) قضايا طبية معاصرة، القرار الفقهي حول التلقيح الصناعي الخارجي، ١٣٥/١.

(٤) جامع الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم ٢٠٣٨، قال الشيخ أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح ٣٩٦/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، برقم٢٣٤١٥، ٣١/٥، وقال عنه الشيخ الألباني: حديث حسن. صحيح وضعيف الجامع الصغير، الألباني، برقم: ٢٦٣٥، ٢٦٤/١.

الإسلامية أباحت العلاج، فإن من حق الرجل والمرأة أن يعالجاه، مادام المني من الزوج، والبويضة من زوجته.

٢. أنَّ النبي الكريم حث رجال أمته الزواج من الولود، حتى يتباهى النبي بأمته يوم القيامة، وعدم الإنجاب مناف لذلك، ودليله ما رواه أبو داوود في سننه، أن النبي الكريم قال: "**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**"[1].

٤. أنَّ حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعدُّ غرضًا مشروعًا يبيح معالجته بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي[2].

٥. أنَّ عملية التلقيح تتم بين ماءي الزوجين، ثم يعاد الماء إلى رحم الزوجة، وذلك كالمعاشرة الطبيعية لدى الزوجين؛ لذا يثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش[3].

٦. أن من أهم مقاصد الزواج الرئيسة في الإسلام إنجاب الأبناء[4]، وبالتلقيح الصناعي يتحصل ذلك المقصود.

المطلب الرابع: كيفية إجراء التلقيح الصناعي بثلاث بويضات ملقحة أو أكثر:

العملية –باختصار– هي بعد أن يقوم الطبيب باستخراج مجموعة بويضات من مبيض المرأة، ووضعها في وعاء؛ يضع معها مني الزوج، فإذا ما تم تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية تترك هذه البويضة الملقحة لتنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية، وتوضع بعد ذلك في جدار الرحم حيث تنغرس فيه، وإذا قدر الله

---

(١) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم ٢٠٥٠، ٢٣٤، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ١٤٠٧هـ، الموافق ٧–٩ يوليو ١٩٨٣م، جدة– السعودية، الدورة الثانية، العدد الثاني، ص٣٢٧.

(٣) فتاوى علي الطنطاوي، ١٠٢/١.

(٤) قضايا طبية معاصرة، القرار الفقهي حول التلقيح الصناعي الخارجي، ١٣٥/١.

–تعالى– لهذه اللقيحة أن تستمر فإن هذه الكرة تنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة(١).

غير أن عملية الغرس لا تكون لبويضة واحدة فقط، بل تعتمد بعض المستشفيات، ووحدات المساعدة على الإخصاب، وبعض الأطباء في عياداتهم الخاصة طريقة غرس ثلاث بويضات ملقحة أو أكثر في رحم الزوجة، والسبب هو أنَّه في حين غرس بويضة واحدة أو اثنتين قد يؤدي ذلك إلى سقوط الأجنة، ولا يقدّر الله –تعالى– لها الاستمرار؛ مما يؤدي إلى فشل العملية، عندها ستضطر الزوجة القيام بمراجعة المستشفى من جديد وأخذ الأدوية اللازمة لإجراء عملية الغرس، وهذا الأمر يسبب لها معاناة شديدة، إضافة إلى المبالغ المالية التي ستقوم بدفعها.



الشكل رقم: ٢

صورة تقريبيّة لكيفية تلقيح ثلاث بويضات بمني الزوج.

كما قد يلجأ بعض الأطباء المختصين بعمليات التلقيح الصناعي إلى غرس ثلاث بويضات ملقحة أو أكثر؛ لتكون نسبة نجاح الحمل كبيرة(١)، إذا ما قورنت

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، حسونة، ص ١٣، صبي أم بنت، مجموعة من الأطباء، ٩٢ – ٩٣، أخلاقيات التلقيح الصناعي، البار، ٦٠–٦٢.

بوضع بويضة ملقحة أو اثنتين فقط، وقد يكون عمر المرأة أكثر من أربعين عامًا، أو تكون قد تعرّضت لمحاولات تلقيح صناعي فاشلة، فيلجأ حينها لزيادة عدد البويضات المغروسة في رحمها[٢]، وقد يقوم بعض الأطباء بذلك -ولا أقول جميعهم- للحصول على مكاسب مادّية، وتحقيق الشهرة لنفسه وعيادته بين الناس، دون الالتفات إلى مدى مشروعيّة ما يقوم به.

فلو قام الطبيب بغرس ثلاث بويضات في رحم الزوجة وفشلت إحداها فسيبقى منها اثنتين، وإن فشلت اثنتين فالمتبقي بويضة واحدة فقط.

غير أنه في بعض الأحيان يكتب الله -تعالى- للبويضات الثلاث التي تم زرعها النجاح، ويحصل ذلك عند بعض النساء، وتستمر البويضات بالنمو، وهنا مكمن الخطر، فمن المعروف عند أطباء الولادة أنّه كلما زاد عدد الأجنة في الرحم كلما زاد احتمال تعرض المرأة الحامل وأجنتها للمخاطر، فإذا وصلت البويضات في نموها إلى الأسبوع العاشر (وقد يكون قبل هذه المدة، وقد يكون بعدها)، ومرَّت الأجنة[٣] بمرحلة التخلُّق وظهور الأعضاء، يقوم الطبيب بإجهاض واحدٍ منها، وذلك باختيار أضعف هذه الأجنة نموًا، وأقلها حركة، ويكون ذلك بإدخال إبرة عبر مهبل المرأة إلى قلبه، وحقنه بمادة طبية تؤدي إلى وقف نموه وموته، وتسمى هذه

(١) مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان شمسي باشا ومحمد علي البار، ١٣٣.

(٢) http://www.adamhospital.com/Arabic/FAQ، تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠٢٠/٨/٢٢م.

(٣) الجنين: الولد في البطن، ويجمع على أجنّة وأجنُنٌ، وجنَّ في الرّحم يجنُّ جنّا، أي: استتر، وقيل: كلّ مستور جنين، حتى إنهم ليقولون: حقد جنينٌ، وضِغنٌ جنين، وأنشد ابن الأعرابي: يُرمِّلون جنين الضِّغن بينهم .. والضِّغن أسود أو في وجهه كلف. القاموس المحيط، الفيروزابادي، ١/١١٨٧، يرمّلون. أي: يسترون ويخفون. لسان العرب، ابن منظور، مادة جنن، ١٣/٩٤.

العملية الجراحية بخفض عدد الأجنة، وتزيد من فرص الحمل، ويطلق عليها أيضًا اختزال الأجنة، أو الخفض الانتقائي للحمل[١].

ويعدُّ السبب في اللجوء لهذه الطريقة هو أحد أمرين:

أولهما: الخوف على صحة الأم؛ فبعض الأمهات لا يستطعن حمل ثلاثة أجنة، وإن استمر الحمل بهذه الصورة قد يؤدي إما لوفاتها، وإما إلحاق مخاطر صحية بها.

وثانيهما: الخوف على صحة الأجنة الثلاثة، فاستمرار نموهم قد يؤدي في بعض الحالات إلى وفاتهم، أو إجهاضهم، أو انخفاض الوزن الشديد عند الولادة؛ فكان لا بد من إجهاض أحدهم للمحافظة على حياة الآخرين[٢].

كما قد يزيد ذلك من نسبة الولادة المبكرة في الأسبوع الثامن والعشرين أو الأسبوع الثلاثين، مما يسبب العديد من المشكلات منها:

-ضرورة ولادة المرأة بعملية قيصرية.

-زيادة نسبة سكّر الحمل.

-زيادة نسبة النزيف أثناء الحمل لانفصال المشيمة.

-زيادة نسبة النزيف أثناء الولادة، سواء كانت الولادة طبيعية، أو قيصرية.

-حاجة الأطفال للخداج، وما يتطلبه ذلك مزيدًا من العناية الطبية في المستشفيات، إضافة إلى التكلفة المادية الباهظة.

-احتمالية وجود مشكلات دماغية، أو تشوّهات خلقية للأجنة، كالشلل الدماغي، وتسمم الحمل[٣].

---

(١) https://hwaml.net، تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠٢٠/٧/١١.

(٢) https://hwaml.net، تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠٢٠/٧/١١.

(٣) https://www.youtube.com/watch?v=IEc٨riSUUg٨، تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٠٢٠/٨/٢٢.

المبحث الثاني

الرؤية الشرعية في إجهاض الأجنة في الحمل المتعدد بعد إجراء عملية التلقيح الصناعي

يرى الباحث في القضايا المستجدّة أن الشرع الحكيم ما ترك قضية من قضايا الناس إلا ووضع لها أحكامًا، صحيح أنه لم ترد لها نصوصًا مفصّلة خاصةً بها إلا أننا نجد من الشرع ما يزيل اللبس عنها، من سنِّه لمبادئ وقوانين كليّة تنظّمها، ومن هذه القضايا إجهاض جنين أو أكثر في الحمل المتعدد عند غرس أكثر من بويضتين ملقّحتين في عملية التلقيح الصناعي.

ولتوضيح الحكم في هذه المسألة سأتحدث عن ضرورة اقتصار الطبيب على بويضتين ملقّحتين اثنتين عند إجراء التلقيح الصناعي، وهو ما يأتي في المطلب الأول، كما يأتي في المطلب الثاني حكم إجهاض جنين أو أكثر في الحمل المتعدد في عملية التلقيح الصناعي، وعليه فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الرأي الشرعي في العدد المسموح بزرعه من البويضات الملقحة في عملية التلقيح الصناعي:

إن حقيقة ما يجري في بعض وحدات المساعدة على الإنجاب، وما يقوم به بعض الأطباء في عملية التلقيح الصناعي هو غرس ثلاث بويضات ملقحة في رحم الزوجة أو أكثر، حتى إذا فشلت واحدة استمرت في النمو اثنتين، وإن فشلت اثنتين استمرت واحدة، ولكن في بعض الأحيان يقدر الله –تعالى– لها جميعًا النجاح، فتنمو، وتكبر، وتستمر حتى الولادة.

وكما أوضحت في المبحث الأول من هذا البحث أن استمرار نمو الأجنة الثلاثة في أحيان كثيرة يسبب ضررًا صحيًّا على الأجنة، وعلى أمهم، وهناك العديد من المخاطر التي قد تلحق بهم، وعليه ينبغي إزالة الضرر بكافة الوسائل المتاحة، والاقتصار في عملية زرع الأجنة على بويضتين كحد أقصى، وقد تضافرت الأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة المانعة للضرر الواقع، أو متوقع الحدوث،

وكذلك القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء -رحمهم الله -تعالى، وهي على النحو الآتي:

فمن القرآن قوله -تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال -تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال - سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

دلت الآيات القرآنية الكريمة على النهي عن الضرر المتوقع الحدوث في موضوعاتها الثلاثة: العدة، والرّضاع، والشهادة، فالآية الأولى نهت أن يقوم الرجل بإرجاع زوجته إليه بعد تطليقها لإطالة مدة انقضاء عدتها؛ بغية إيذاءها، وهذا فيه ضرر لها واعتداء من الزوج بمجاوزة حدود الله -تعالى[١].

كما تشير الآية الثانية إلى ألا تَرمي المرأة بولدها إلى أبيه إذا فارقها لإلحاق الضرر به، ولا ينزع الأب منها ولدها يضارّها بذلك، وهي تحبّ أن ترضعه[٢].

وفي الآية الثالثة جاء النهي الرّباني من أن لا يضارّ الكاتب ولا الشاهد، فيكتب هذا بخلاف ما يملى، ويشهد هذا بخلاف ما سمع، أو يكتمها بالكلية، وهو قول الحسن، وقتادة، وغيرهما[٣].

ومما هو راجح عند علماء الأصول من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤]، فالنهي الوارد في ما سبق ذكره من آيات قرآنية ليست خاصّة بموضوع العدّة، والرضاع، والشهادة، بل هو عام يشمل كل ضرر واقع مهما اختلف شكله ونوعه، ومما ينبغي منع حصول

---

(١) تفسير الطبري، ٨/٥.

(٢) المصدر السابق، ٤٩/٥.

(٣) تفسير ابن كثير، ٧٢٦/١.

(٤) كشف الأسرار، البزدوي،٣٠٨/١، المحصول، الرازي، ٤١٠، المستصفى، الغزالي، ٦٠/٢، الإحكام، الآمدي، ٢١٨/٢، إرشاد الفحول، الشوكاني، ١٣٤.

الضرر فيه ما يقوم به الطبيب من غرس ثلاث بويضات ملقحة أو أكثر؛ مما يسبب مخاطر صحيّة على المرأة وأجنّتها.

ومن السنة النبوية أيضًا ما يدل على تحريم الضرر ما جاء في الحديث الشريف عن النبي –صلى الله عليه وسلم، قال: "**لا ضرر ولا ضرار**"(١)، والنهي يقتضي التحريم، وهذا الحكم ينطبق على ما يفعله الطبيب في التلقيح الصناعي من غرس أكثر من بويضتين ملقحتين في رحم المرأة.

وكذلك فإن من القواعد الفقهية المقررة التي صاغها الفقهاء الأفذاذ ما يدل على وجوب امتناع الطبيب من الزيادة عن غرس بويضتين ملقحتين في رحم الزوجة، وتفصيلها على النحو الآتي:

- **قاعدة "الضرر يزال"**(٢)، ومعناها: أنّ الضرر يجب إزالته؛ لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه(٣).

ودليل هذه القاعدة: قوله –تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: آية٧٤]، وقوله –تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾، [البقرة: آية ٢٠٥]، وحديث النبي –عليه الصلاة والسلام: "**لا ضرر ولا ضرار**"(٤)، فإذا وجدت مفسدة من وضع ثلاث بويضات ملقحة في رحم الزوجة ينبغي منعها، ونفي الضرر في الحديث يفيد

---

(١) مسند الإمام أحمد، قال عنه الشيخ الأرناؤوط: حديث حسن، برقم: ٢٨٥٦.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٠٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ١٧٩، القواعد الفقهية، الدّعّاس، ٣١، درر الحكام، خسرو، ٣٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ٢١٠.

(٤) مسند الإمام أحمد، قال عنه الشيخ الأرناؤوط: حديث حسن، برقم: ٢٨٥٦، درر الحكّام، خسرو، ٣٧.

دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره[١].

وقد يبرر بعض الأطباء الزيادة في عدد البويضات التي يتم إرجاعها إلى رحم الزوجة بأن المرأة تعاني معاناة شديدة عند القدوم إلى المستشفى، والقيام بهذه العملية، فقد تفشل بويضة أو بويضتان مغروستان في رحمها بالنمو والاستمرار؛ مما يسبب لها الضرر؛ وذلك لتكرارها المحاولة مرة أخرى، إضافة للمبالغ المالية التي تدفعها في سبيل تحقيق نتائج ثبوت الحمل واستمراره، فكلما كان عدد البويضات الملقحة المرتجعة إلى الأم أكثر كانت نسبة الحمل أعلى، ولكن يردّ عليه بأن هذا الضرر يعدّ أخف من الضرر الذي قد يُلجأ إليه عند نجاح كل البويضات الملقحة عندما يكتب الله –تعالى– لها جميعًا الاستمرار في النمو، فيقوم الطبيب في بعض الأحيان لظروف صحية متعلقة بالأم أو بأجنتها بإجهاض أحداها، ويكون ذلك في أغلب الأحيان بعد تخلّق الجنين وظهور أعضائه، وسيتم توضيح الحكم الشرعي فيه في الجزء اللاحق من هذا المبحث.

وقد وضع العلماء قاعدة نصّها أنّ: "**الضّرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"، ومعناه: إذا لم يكن إزالة الضرر نهائيًا، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدّ من ارتكاب أحدهما؛ فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال، ويرفع، ويتجنّب بارتكاب الضرر الأخف؛ وذلك لأنّ الضّرر الأول عام، يُعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص، وينحصر أثره؛ فتقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٢].

قال ابن تيمية –رحمه الله –تعالى: "فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضّررين بتحصيل أعظم الضّررين؛ فإن الشريعة جاءت

---

(١) جمهرة القواعد الفقهية، ١٤٠/١، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ١٦٥، القواعد الفقهية، الدّعّاس، ٢٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ٢٠٠، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي، ٤٩/١.

(٢) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ١٩٧، القواعد الفقهية، الدّعّاس، ٣٢، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي، ٧٦/١، درر الحكّام، خسرو، ٤٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ٢١٩.

بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بقدر الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شرّ الشّرين إذا لم يندفعا جميعًا[١]، كما أنّه "**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**"[٢].

قال ابن النجار الفتوحي: "فدرء العليا منها أولى من غيرها، وهذا واضح يقبله كلّ عاقل، واتفق عليه أولو العلم[٣]، ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفيًا، كما أنّ المصالح تراعى إثباتًا[٤].

- **قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"**[٥]، ومعناها: أنَّ الواجب إذا تعلّق بذمة المكلف وجب تحصيل شرائط صحّته ووسائل إقامته[٦]، ولوجوب المحافظة على الأجنة من خطر الإجهاض وجب الاقتصار عند إعادة البويضات الملقحة على اثنتين كحد أقصى.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي في إجهاض جنين أو أكثر في الحمل المتعدد في عملية التلقيح الصناعي:

حين يلجأ الطبيب إلى غرس ثلاث بويضات ملقحة فأكثر في رحم المرأة، يكتب الله -تعالى- لها في بعض الأحيان أن تستمر جميعها بالنمو، وهذا يشكل خطرًا على حياة الأم والأجنة؛ فيلجأ حينها الطبيب المختص إلى إيقاف حياة الأضعف منها، وإبقاء جنينين اثنين، وقد يكون ذلك في أوقات مختلفة من عمر الأجنة، فقد يقوم بعض الأطباء بإجهاض جنين أو أكثر في مرحلة ما قبل تخلقه،

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٣٤٣/٢٣.
(٢) الأشباه والنظار، ابن نجيم، ٧٦.
(٣) إيضاح القواعد الفقهية، اللحجي، ٣٧، "شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤".
(٤) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ٢٠١، القواعد الفقهية، الدّعّاس، ٣٣، درر الحكّام، خسرو، ٤١.
(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٣٤٤/٣.
(٦) المرجع السابق، ٥٢٠/١.

وظهور أعضاءه، وقد يحصل الإجهاض بعد التخلق من بداية تشكّل الدورة الدموية، وبدء نبضات القلب، ويكون ذلك في الأسبوع الخامس من الحمل، إلى ما قبل نفخ الروح في الجنين، وفي هذه المرحلة تتم أغلب حالات الإجهاض، وفي بعض الأحيان يتم الإجهاض بعد اليوم المائة والعشرين، **فما الحكم الشرعي لكل مرحلة من هذه المراحل؟** هذا ما سأوضحه في هذا المطلب.

وتلك المراحل لتطوّر الجنين وردت في نصوص من القرآن والسنّة، قال الله -تعالى- في القرآن العظيم: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون، آية ١٢- ١٤]، وقال -تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة، آية ٣٧- ٣٩].

كما جاء في السنّة بيان هذه المراحل، قال النبي -صلى عليه وسلم: "**إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**"(١)، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: "**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا، فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك**"(٢).

والذي يتّضح من نصوص الكتاب والسنّة السابقة أن تخلق الجنين في بطن أمه يمر بعدة مراحل، وهي: النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، وأن مدة كل مرحلة منها هي أربعون يومًا، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة نفخ الروح.

---

(١) رواه البخاري، باب ذكر الملائكة، برقم ٣٢٠٨، ٤/١١١.

(٢) رواه مسلم، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، برقم ٢٦٤٥، ٤/٢٠٣٧.

ولتوضيح حكم الإجهاض إذا حصل للأجنة في الحمل المتعدد في عملية التلقيح الصناعي لا بد من تعريف معنى الإجهاض عند أهل اللغة وفقهاء الشريعة، وهو ما يأتي في الفرع الأول، كما يأتي في الفرع الثاني الرأي الشرعي للإجهاض في مرحلة ما قبل التخلق، وفي الفرع الثالث سأتناول الحديث عن حكم الإجهاض في مرحلة التخلق إلى ما قبل نفخ الروح في الجنين، وسيكون الحديث في الفرع الرابع عن حكم إجهاضه بعد نفخ الروح إلى ما قبل الولادة الطبيعية، وعليه فإن هذا المطلب ينقسم إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحًا:

يطلق الإجهاض على إلقاء الحامل لولدها قبل تمام موعد الولادة الطبيعي، سواء كان ذلك من المرأة، أو من غيرها[١]، سواء حصل الإلقاء لوحده، أم بجناية مُتَعَدّ، ولا يختلف معنى الإجهاض في عرف الفقهاء عن أهل اللغة، وإن استُعمِلَ له ألفاظ أخرى، كالإلقاء، والإسقاط، والانفصال[٢].

الفرع الثاني: الرأي الشرعي في إجهاض الجنين في مرحلة ما قبل التخلق:

في بعض الأحيان قد يلجأ الطبيب المختص لإسقاط الحمل المتعدّد في عملية التلقيح الصناعي في مرحلة ما قبل تخلّق الجنين وقبل بروز أعضاءه وظهورها، أي: قبل الأسبوع الخامس من عمر الجنين على حساب أطباء النسائية والولادة (اليوم الخامس والثلاثين)، فلا بد –إذن– من معرفة الحكم الشرعي فيه، بعرض أقوال أصحاب المذاهب وتلاميذهم التي اختلفت آرائهم بين مبيح ومحرّم، وفيما يأتي ذكر أقوالهم وأدلتهم.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة جهض، ١٣١/٧، المعجم الوسيط، مادة جهض ١٤٣، تنص كتب اللغة على أن فعل البهيمة بإنزال جنينها قبل موعد ولادته إجهاض.

(٢) المبسوط، السرخسي، ٨٧/٢٦، تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٣٩/٦، بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٥/٧، البحر الرائق، ابن نجيم، ٣٩٠/٨ المدونة، الإمام مالك، ٦٣٢/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي، ٤٣٩/٨ المغني، ابن قدامة، ٤٠٦/٨.

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى إباحة إجهاض الجنين منذ دخول مني الزوج إلى رحم زوجته حتى ما قبل مرحلة تخلّق الأعضاء وظهورها، وأصحاب هذا القول هم جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، واللخمي من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، حيث أجازوا ذلك، وإن لم يوجد عذر للإجهاض.

وأدلتهم هي كما يأتي:

١. أنّ تصوير الجنين يكون في بداية الأربعين الثانية، فيخلق سمعه، وبصره، وجلده، ولحمه، وعظمه، ولا يجوز عندها التعرض له بالإجهاض، وقبلها ليس بشيء؛ فجاز إسقاطه، للحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم: "**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك**"(٥).

٢. أنّ الجنين في هذه المرحلة لم يتخلق منه شيء؛ فيباح إجهاضه؛ لأنه ليس بآدمي(٦)، وإذا لم يكن آدميًا فلا حرمة له؛ فجاز إسقاطه.

٣. أن الأصل في هذه المسألة الحل حتى يرد الحرمة(٧).

---

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣٨٠/٣.

(٢) حاشية العدوي، ٢٢٥/٣.

(٣) تحفة المحتاج، ابن حجر، ٤٤٢/٨.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٥٣٩/٩.

(٥) رواه مسلم، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، برقم ٢٦٤٥، ٢٠٣٧/٤.

(٦) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣٨٠/٣، حاشية ابن عابدين، ٥٠٠/١.

(٧) دقائق أولي النهى، البهوتي، ١٢١/١، قرّة عين الأخيار لتكملة رد المختار، ١٥٩/٧.

وأقوالهم على النحو الآتي:

ذهب **الحنفية** إلى جواز إجهاض الجنين، ما لم يتخلق منه شيء[١]، فإن أخذ الجنين بالتخلق فلا يجوز التعرض له دون وجود عذر.

يقول الكمال بن الهمام في كتابه فتح القدير: "يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق شيء منه"[٢].

ويقول ابن نجيم المصري في كتابه البحر الرائق: "امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه"[٣].

وورد في حاشية ابن عابدين ما نصّه: "يباح للمرأة أن تعالج في استنزال الدم، ما دام الحمل مضغة أو علقة، ولم يخلق له عضو"[٤]، ثم قال: "وإباحة ذلك لأنه ليس بآدمي"[٥].

وكذلك **اللخمي من المالكية** ذهب إلى إباحة الإجهاض قبل الأربعين يومًا.[٦].

وأباح **الشافعية** ذلك أيضًا، حيث أجازوا إجهاض الجنين ما دام علقة، فقد جاء في حواشي المحتاج أن أبا إسحاق المروزي أفتى بحل سقي السيد أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة[٧].

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٨/ ٣٧٨، تحفة المحتاج، ابن حجر، ١٠٠/٤، كشاف القناع، البهوتي، ٢٥٨/١.

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣٨٠/٣.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٣٧٦/٨.

(٤) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٥٠٠/١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) حاشية العدوي، ٢٢٥/٣

(٧) تحفة المحتاج، ابن حجر، ١٠٠/٤.

كما نقل الرملي عن تعليق بعض الفضلاء أن الكرابيسي قال: سألت أبا بكر ابن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابًا لتسقط ولدها؟ فقال: "ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك –إن شاء الله –تعالى"(١).

وذهب الحنابلة إلى إباحة إلقاء الجنين قبل تخلقه، فقد ذكر البهوتي في كتابه دقائق أول النهى: "ولأنثى شرب دواء مباح لإلقاء نطفة؛ إذ الأصل الحل حتى يرد الحرمة"(٢).

وفي كشّاف القناع: "ويجوز شرب دواء مباح لإلقاء نطفة"(٣).

وجاء في المغني: "إذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأنَّا لا نعلم أنّه جنين"(٤).

القول الثاني: ذهب قاضي خان من الحنفية(٥)، وأكثر المالكية(٦)، والإمام الغزالي من الشافعية(٧) إلى حرمة إجهاض الجنين منذ بداية تكوّنه في الرحم إلى ما قبل التخلّق.

وأدلتهم على النحو الآتي:

- أنّ المحرِمَ إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنًا؛ لأنه أصل الصيد، فلمّا كان مؤاخذًا بالجزاءِ ثَمَّ فلا أقلَّ من أن يلحق المرأة إثمٌ إذا أسقطت بغير عذرٍ، إلا أنها لا تأثم إثم القتل(٨).

---

(١) تحفة المحتاج، ابن حجر، ٤٤٢/٨

(٢) دقائق أولي النهى، البهوتي، ١٢١/١

(٣) كشاف القناع، البهوتي، ٢٥٨/١.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٥٣٩/٩.

(٥) در الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو، ومعه حاشية الشرنبلالي، ٣١٥/١.

(٦) القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٤١/١.

(٧) حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٤٤/٤.

(٨) در الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو، ومعه حاشية الشرنبلالي، ٣١٥/١.

- ما ثبت عن النبي الكريم من أنه قضى بالضمان على من أجهض جنينًا، دون استعلامه عن مدة الحمل، وإيجاب الغرّة على من أجهض ما في البطن بسبب التعدي المستلزم للإثم دليل على عدم جواز الاعتداء عليه[1].

وأقوالهم على التفصيل الآتي:

ورد في حاشية الشرنبلالي أن قاضي خان من فقهاء الحنفية لم يجز للمرأة إسقاط ولدها بالعلاج إن لم يستبن شيء من خلقته[2]، وكذا المالكية قد حرّموا التعرض للجنين منذ بداية دخول المني إلى الرحم[3]، وقد أورد قليوبي وعميرة في حاشيتهما رأي الإمام الغزالي في هذه المسألة، حيث ذهب إلى حرمة التعرض للجنين عند بداية تكوّنه، حتى لو لم يتخلق منه شيء[4].

بناء على ما سبق إذا لم يلتزم الطبيب بغرس العدد المسموح به من البويضات الملقحة وأكثرها بويضتان ملقّحتان، فقام بغرس ثلاث بويضات أو أكثر في رحم المرأة، واستمرت الأجنة بالنمو، واضطر الطبيب حينها إلى إجهاض الجنين في الحمل المتعدد في عملية التلقيح الصناعي في مرحلة ما قبل بروز أعضائه، والتي تكون بالأسبوع الخامس. أي: باليوم الخامس والثلاثين تقريبًا على حساب أطباء النسائية والولادة؛ فإن الراجح في هذه المسألة تخريجًا على أقوال الفقهاء وأدلتهم السابقة الجواز عند جمهور الفقهاء الحنفية[5]، واللخمي من

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميّز البحثي، ١٤.

(٢) در الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو، ومعه حاشية الشرنبلالي، ٣١٥/١.

(٣) القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٤١/١.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٤٤/٤.

(٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣٨٠/٣.

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ولا غرّة فيها ولا كفّارة، ولا إثم فيه، فالجنين في هذه المرحلة لم يتخلق منه شيء، فهو ليس بآدمي، وإن لم يكن آدميًّا فلا حرمة له؛ فيجوز إسقاطه.

وصحيح أن بعض الفقهاء لم يجيزوا الإجهاض فور قبض الرحم لمني الزوج، كقاضي خان من الحنفية، والمالكية، والإمام الغزالي من الشافعية، إلا أنهم لم يمنعوا من ذلك عند وجود عذر لضرورة أو حاجة: أن بقاءهم خطر على حياة الأم، أو كان لوجودهم جميعًا خطرًا على بعضهم البعض، وهو قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث لم يجيزوا إسقاط الجنين في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي[٤].

وأقصى ما قد يقال في حق الطبيب غير الممتثل لغرس بويضتين ملقحتين أنّه يعدُّ آثمًا عند جمهور الفقهاء، وعليه التوبة والاستغفار، وعدم معاودة هذا الفعل، كما أنّه لا تلزمه كفّارة، ولا غرّة، عند جمهور الفقهاء، إلا عند المالكية؛ فهو ملزم بدفع الغّرة، ويُستَحسَنُ أداء الكفّارة، وهو ما سيتم توضيحه في المطلب التالي.

وللعلم فإن ما يحصل من إجهاض للأجنة في الحمل المتعدد في هذه المرحلة قليل، إذا قورن بعمليات الإجهاض التي تحصل بعد التخلق، وهو ما سيأتي تفصيله في المطلب الآتي.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي في إجهاض الجنين في مرحلة ما بعد التخلق إلى ما قبل نفخ الروح فيه:

تعدُّ هذه المرحلة من عمر الجنين من أكثر المراحل التي يقع فيها الإجهاض، وتحديدًا من الأسبوع الخامس حتى الأسبوع الثاني عشر من الحمل،

---

(١) حاشية العدوي، ٢٢٥/٣.

(٢) تحفة المحتاج، ابن حجر، ٤٤٢/٨.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٥٣٩/٩.

(٤) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، مجموعة من العلماء، ٢٨٤.

وفي هذه المرحلة تكون أعضاء الجنين قد برزت بشكل واضح، حيث يمكن للطبيب المختص تمييزها، ففي الأسبوع الخامس تبدأ الدورة الدموية تتشكل، ويبدأ قلبه الصغير بالنبض، وفي الأسبوع السادس يتشكل الأنف والأذنين والفم، ويبدأ تكوين الأمعاء والدماغ، وفي الأسبوع السابع تظهر الأيدي والأقدام، أمّا الأسبوع الثامن فتنمو فيه الخلايا العصبية والقنوات التنفسية من الحنجرة(١)، وفي الأسبوع العاشر تكتمل مراحل التكوين الحسّاسة، وتكون الأطراف مكتملة، وتظهر الأظافر، وهكذا يزداد نمو الجنين كلما مرّت أسابيعه الرحميّة.

فبعد ثبوت الحمل المتعدّد جراء التلقيح الصناعي، وبعد وجود احتمالية مخاطر أو مضاعفات على الأم أو على أجنتها، يقوم الطبيب بإدخال إبرة إلى قلب أحد الأجنة لإيقاف قلبه؛ لأن بقاءه قد يلحق ضررًا بأمّه، وقد يزيد من نسبة المخاطر والمشكلات الصحية للأجنة إن بقيت حتى الولادة(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين في مرحلة ما بعد التخلّق إلى ما قبل نفخ الروح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية(٣)، وابن عقيل من الحنابلة(٤) إلى جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، فلو شربت المرأة دواء، فأسقطت جنينها فلا إثم عليها، وفعلها مباح؛ لأن الجنين في هذه الفترة لا حكم له، فهو والعزل سواء(٥).

القول الثاني: ينسب هذا القول إلى الفقيه الحنفي علي بن موسى القمّي، حيث ذهب إلى كراهة ذلك، وسببه أن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له

(١) https://baby.webteb.com/articles، تاريخ الاستفادة من الموقع ٢٢/٨/٢٠٢٠.

(٢) https://altibbi.comتاريخ الاستفادة من الموقع ٢٢/٨/٢٠٢٠.

(٣) تحفة الملوك، الرازي، ٢٣٩/١.

(٤) الإنصاف، المرداوي، ٣٨٦/١.

(٥) المحيط البرهاني، أبو المعالي، ٣٧٤/٥، تحفة الملوك، الرازي، ٢٣٩/١.

حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم[١].

القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة التّعرض للجنين منذ بدء تخلّقه، أي: من حين ظهور أعضائه، وقد زاد المالكية على ذلك، فذهبوا إلى حرمة التعرّض للجنين فور دخول مني الزوج في الرحم (كما بينت رأيهم في مرحلة ما قبل التخلق)، ويعدّ السادة المالكية هم أكثر المذاهب تشدّدًا في مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، فقد أورد ذلك الإمام بن جزي، فقال: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح"[٢].

كما يفهم من كلام بعض الفقهاء الفضلاء تحريم إسقاط الجنين علقة كان، أو مضغة، وكذلك لو بان شيء من خلقه، كأصبع، أو عين، أو أي عضو له؛ إذ رتبوا على الإجهاض الغرّة[٣] دون الكفارة[٤]، كالحنفية[٥]، وبعضهم رتب الغرّة واستحسن الكفارة، كالمالكية[٦]، ومنهم من أوجب الغرّة والكفارة معًا، كالشافعية[٧]،

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١٧٦/٣.

(٢) القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٤١/١.

(٣) الغرة: هي بياض في الجبهة، وروي عن أبي عمرو بن العلاء أنّه قال في تفسير غرّةُ الجنين: الغرّة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، إلا أن الفقهاء لم يشترطوا كونها بيضاء، وعند بعض أهل اللغة أن الغرّة: النفيس من كلّ شيء، لسان العرب، ابن منظور، ١٩/ ٥. وقدرها الفقهاء بنصف عشر دية الرّجل المسلم الحرّ، فإن كان ديته مائة من الإبل فنصف عشرها خمسة.

(٤) والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله –تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى أن قال –تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء، آية ٩٢].

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٥/٧.

(٦) النوادر والزيادات، القيرواني، ٤١٤/١٣.

(٧) الأم، الشافعي، ١١٥/٦، مغني المحتاج، الشربيني، ٣٧١/٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي، ٤٣٩/٨.

والحنابلة[١]، وذلك في حال حصلت جناية على الجنين بإسقاطه من قبل الأب، أو الأم، أو أي شخص آخر.

وتفصيل ذلك في مذاهب الفقهاء على النحو الآتي:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكيّة[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى حرمة الإجهاض بعد مرحلة التخلّق، وأنّ المرأة الحامل لو ضُرب بطنها؛ فألقت جنينًا ميتًا؛ ففيه الغرّة، والحكم لا يختلف سواء استبان خلقه، أو بعض خلقه، فقد وجب فيه الضمان، كظهور أصبع، أو ظفر، أو عين.

غير أن الغرّة عند المالكية أوجبها الإمام مالك إذا عرف القابلات أن الدّم النازل من المرأة هو متجمّعٌ لتكوين جنين، حتى لو لم يتبين من خلقه شيء، وكان بمرحلة العلقة والمضغة عند إلقائه.

قال الإمام مالك –رحمه الله: "وإذا ضُربت الحامل،–؛ فألقت الجنين مضغةً، أو علقةً، ولم يتبين من خلقه عينٌ، ولا أصبع، ولا غير ذلك؛ فإن عَرَفَ النساء أنه ولد؛ ففيه الغرّة"[٦].

ودليلهم في ذلك: أنه –عليه الصلاة والسلام– قضى بالغرّة، ولم يستفسر؛ لما ورد في الحديث عن أبي هريرة: **أن امرأة من بني لِحيانَ ضربت أخرى كانت**

---

(١) الكافي، ابن قدامة المقدسي، ٢٠/٤.

(٢) المبسوط، السرخسي، ٨٧/٢٦، تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٣٩/٦، بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٥/٧.

(٣) النوادر والزيادات، القيرواني، ٤١٤/١٣.

(٤) الأم، الشافعي، ١١٥/٦، مغني المحتاج، الشربيني، ٣٧١/٥.

(٥) الكافي، ابن قدامة المقدسي، ٢٠/٤، المغني، ابن قدامة، ٤٠٦/٨ و ٤١٨/٨.

(٦) النوادر والزيادات، القيرواني، ٤١٤/١٣.

حاملًا، فأملصت، فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في إملاص المرأة بغرّة: عبد أو أمة"[١].

وقد ذهب الحنفية إلى أنه ليس فيه كفارة، وقال محمد الشيباني من الحنفية أن الكفارة مندوبة، خلافًا لجمهور الفقهاء، فقد استحسنها المالكية، وأوجبها الشافعيّة والحنابلة.

وسبب عدم وجوب الكفارة فيه عند الحنفية يعود للأسباب التالية:

- أنّه –عليه الصلاة والسلام– لمّا قضى بالغرّة على الضاربة لم يذكر الكفارة، مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان، ولو كانت واجبة لبيَّنها[٢].
- أنّ أبا حنيفة غلّب عليه حكم العمد، والكفّارة لا تجب عنده في العمد[٣].
- كما أنّ الكفارة عند الحنفية فيها معنى العقوبة، وقد عُرفت في النفوس المطلقة؛ فلا تتعداها، ولهذا لم يجب في الجنين المجهض ميتًا كلّ البدل؛ فوجب فيه الغرّة[٤].

وإليه ذهب الشيخان: القاضي أبو يوسف، والإمام محمد بن حسن الشيباني، وقد نُقل عن الإمام محمد –رحمه الله– تعالى– عدم وجوب الكفارة على الضارب، وإن سقط كامل الخلق ميتًا، بل هو مندوب إليه؛ لأنّه ارتكب محظورًا، فندب إلى أن يتقرب بالكفارة؛ ليمحو ما فعل من إثم[٥].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. الإحسان في تصحيح صحيح ابن حبان، تحقيق الشيخ: شعيب الأرناؤوط، برقم ٦٠١٨، ٣٧٤/١٣.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٦/٧.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ١٩٩/٤.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٤٧٢/٤.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٦/٧.

وليس فيه كفارة عند الإمام مالك، ولكنّه استحسنها؛ لأن الكفارة تكون عند قتل الحي، مع أن الإمام مالكا استحسن أن يكون في الجنين كفارة(١)، وسببه: أنّه لما كانت الكفّارة لا تجب عنده في العمد، وتجب في الخطأ، وكان هذا مترددًا عنده بين العمد والخطأ؛ استحسن فيه الكفارة، ولم يوجبها(٢).

أمَّا عن أسباب وجوب الكفارة عند الشافعية(٣) والحنابلة(٤) فهي كما يأتي:

- قوله –تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء، ٩٢]، فقد ثبت للجنين الإيمان تبعًا لوالديه، وعلى مجهضه الغرّة مع الكفارة.
- أن ترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها، كقوله –عليه الصلاة والسلام: "**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**"(٥)، وقد ذُكرت الدية في مواضع، ولم تُذكر الكفارة؛ فيحتمل أن يكون ترك ذكرها اعتمادًا على عموم الآية(٦).
- كما أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، ولم يذكر كفارة، وهي واجبة؛ كذلك ها هنا، وإنما كان كذلك لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر؛ فاكتفي بها(٧).
- أنّ الكفارة عند الشافعي واجبة في العمد والخطأ(٨)، ولأن الجنين في هذه المرحلة نفس من وجه؛ فتجب احتياطًا.

---

(١) المدونة، الإمام مالك، ٦٣٢/٤، التهذيب في اختصار المدونة، الأزدي القيرواني، ٥٧٥/٤ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ١٩٩/٤.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي، ٤٣٩/٨.

(٤) الكافي، ابن قدامة المقدسي، ٢٠/٤، المغني، ابن قدامة، ٤٠٦/٨ و ٤١٨/٨.

(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، برقم ٢٢٤٨، ٣٠٥/٧.

(٦) العدّة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ٥٧٨/١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ١٩٩/٤.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا قود[١] على الجاني إن قام بإجهاض الجنين في هذه المرحلة عمدًا، وهذا الحكم هو باتفاق الفقهاء –رحمهم الله[٢]، كما لا يصحّ إطلاق مصطلح القتل على الأجنة بعد إجهاضها في هذه المرحلة، فالقتل غير متحقق، وقد عرّف الفقهاء القتل بأنه: "الفعل المؤدي إلى خروج الروح"[٣]، واللقيحة في هذه الأثناء لم تنفخ فيها الروح بعد، فمسمى القتل غير متحقق هنا؛ وعليه لا يعدُّ ذلك قتلًا[٤].

قال ابن قدامة في المغني: "إن قبل نفخ الروح لا يكون الجنين نسمة، فلا يصلى عليه، كالجمادات، والدم"[٥]، وكذلك ما نقله الشوكاني عن الإمام الشافعي تحت مسألة الصلاة على السقط والطفل قوله: "إنَّمَا يغسل لأربعة أشهر؛ إذ يكتب في الأربعين الرابعة رزقه وأجله، وإنما ذلك للحي"[٦].

يظهر من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أن القول بحرمة التّعرض للأجنة بعد تخلّقها كما يحصل في عملية التلقيح الصناعي هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلة القائلين به؛ لأن المرأة لما ضَربت أخرى على بطنها، وكانت حاملًا؛ فألقت جنينها؛ قضى النبي –صلى الله عليه وسلم– بغرّة: عبد، أو أمة، وأقل ما يكون به السقط جنينًا هو ما ظهرت عليه علامات التخلّق، والنبي –صلى الله عليه وسلم– لم يستفسر عن عُمر الجنين بعد إلقائه؛ فدلّ ذلك على حرمة الإجهاض في هذه المرحلة العمرية الجنينية.

---

(١) القود معناه: القصاص.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٧/٧، التاج والإكليل، العبدري، ٣٣٣/٨، مغني المحتاج، الشربيني، ٥١٦/٦، مطالب أولي النهى، السيوطي، ٥٠/٦.

(٣) كشاف القناع، البهوتي، ١١٤٧/٢، مغني المحتاج، الشربيني، ٥٦٠/٤

(٤) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ياسين، ٩٨.

(٥) المغني، ابن قدامة، ٣٩٨/٢.

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني، ٧٥٣.

والذي يتّضح مما سبق أن على الأطباء أن يتقوا الله –تعالى– في مهنتهم، ولا يقوموا بغرس أكثر من بويضتين ملقحتين للمرأة في عملية التلقيح الصناعي؛ حتى لا تؤدي الزيادة عن هذا العدد إلى الوقوع في ما حرّمه الله –تعالى، من ضرورة لجوء الطبيب إلى الإجهاض في هذه المرحلة، مبررًا ذلك بأن ثلاثة أجنة أو أكثر فيه خطر على حياتهم، أو على حياة أمهم.

فلو قام الطبيب بإجهاض الجنين بعد مرحلة التخلق إلى ما قبل نفخ الروح، **وكان غير ممتثل من أول الأمر بضوابط التلقيح الصناعي الشرعيّة، ولو كان ذلك بموافقة الأم أو الوالدين؛** ففعله هذا ملزم لدفع الغرّة عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ تخريجًا على قولهم؛ لأن الإجهاض كان نتيجة تقصيره وتهاونه، وعليه كفّارة قتل نفس عند الشافعية والحنابلة، واستحسنها المالكية، ولم يلزموا الجاني بها.

كما أن من المخالفات الشرعيّة التي يقع بها الطبيب جراء ما سبق بيانه إبقاء جنينين كحد أقصى، وإجهاض ما تبقى من رحم المرأة، فبالرجوع لكتب الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) نرى أنهم متفقون على حرمة قتل الإنسان الحي ليحيى غيره، وصحيح أن ما تحدّث عنه الفقهاء قديمًا هو في شأن الإنسان بعد ولادته حيًّا، إلا أنّ الحال في الحمل المتعدد لا يختلف عنه كثيرًا؛ لأن العديد من حالات الإجهاض للأجنة إما أن تكون في مرحلة ما بعد التخلق، فيكون مآلها لنفخ الروح فيها، وإمّا أن تكون بعد نفخ الروح فيها؛ فتكون محرّمة.

---

(١) المبسوط، السرخسي، ٤٨/٢٤.

(٢) التاج والإكليل، العبدري، ٣٥٣/٤٦.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ١٧٥/١٥.

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني، ٣٦/١ و ٥٥٥/١.

وقد ورد عن ابن عابدين قوله: "لو قال شخص لآخر: (اقطع يدي وكلها) لا يحلّ حتى لو في حال الاضطرار؛ وذلك لكرامة الإنسان"[١].

وكذلك المالكية لم يجيزوا للمضطر أكل لحم الآدمي الميت، وإن خاف الموت؛ فيكون من باب الأولى حرمة التعرض له وهو حي[٢].

وعند الشافعية الحال كذلك، فإذا وجد المضطر آدميًا حيًّا معصوم الدّم حرم على المضطر أن يأكل منه ما يحيي به نفسه؛ لأنه لا يجوز إحياء نفس مع تكافئهما في الحرمة[٣]، وإليه ذهب الحنابلة[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية أجازت قيام الطبيب بإجهاض المرأة في هذه المرحلة من الحمل؛ دفعًا للأسقام والأمراض التي تهدد حياتها، أو حياة أجنتها، أو تلحق بهم المخاطر جرّاء الحمل المتعدّد، فأذنت للأطباء والمختصين بفعل الأمور التي يستلزمها الإجهاض، مع أنه محرّم عليهم في الأصل؛ وذلك جلبًا للمصالح، ودرءًا للمفاسد، بشرط وجود تقرير لجنة طبية موثوقة أنّ في استمرار نمو الأجنة خطر على سلامة الأم بأن يخشى عليها الهلاك، عندها جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار[٥].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٣٨/٦.

(٢) حاشية العدوي، ٥٨١/١، التاج والإكليل، العبدري، ٣٥٣/٤.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ١٧٦/١٥.

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني، ٣٦/١، و ٥٥٥/١.

(٥) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية المتّحدة، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، مجموعة من العلماء، ٢٨٤.

المذهب الفقهي	حكم الإجهاض	الغرة	من يدفع الغرّة	الكفّارة	القصاص
الحنفية	١.بعض الحنفية: مباح. ٢.الفقيه علي القمّي: مكروه. ٣. أكثر الحنفيّة: حرام.	تلزم الغرّة عند أكثر الحنفية.	على العاقلة عمدًا أو خطأ عند أكثر الحنفية.	لا كفارة فيه.	لا يقتص من الجاني.
المالكية	محرّم.	تلزم الغرّة.	على الجاني عمدًا. على العاقلة خطأ.	استحسن الكفارة.	لا يقتص من الجاني.
الشافعية	محرّم.	تلزم الغرّة.	على الجاني عمدًا. على العاقلة خطأ.	فيه كفارة.	لا يقتص من الجاني.
الحنابلة	١.ابن عقيل: مباح. ٢.أكثر الحنابلة: حرام.	تلزم الغرّة عند أكثر الحنابلة.	على الجاني عمدًا أو خطأ، إلا أنَّ العاقلة تدفع الغرّة إن كان الإجهاض خطأ، وزادت عن ثلث دية الرجل المسلم الحر، كأن أجهض بعد وفاة أمّه.	فيه كفارة.	لا يقتص من الجاني.

جدول يلخّص رأي الفقهاء في حكم إجهاض الجنين بعد تخلقه إلى ما قبل نفخ الروح فيه.

الفرع الرابع: الحكم الشرعي في إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إلى ما قبل الولادة الطبيعية:

اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، فهو قتل نفس إجماعًا[١]، أي: بعد أن يتم الأربعين الثالثة في رحم أمه، وتقدر بستة عشر أسبوعًا، وبعد ذلك يصبح ذاك المخلوق إنسانًا، يشعر بحركة أمّه؛ لما جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود الوارد في الصحيحين، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح**"[٢].

ولقد ورد عند الحنفية أن الإجهاض بعد نفخ الروح، أي: بعد مضي مائة وعشرين يومًا محرمٌ شرعًا؛ لأنه يعدُّ قتلًا[٣].

وأورد ذلك ابن جزي، فقال: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح"[٤].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي، ٣٧٤/٥، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١٧٦/٣، القوانين الفقهية، الغرناطي، ١٤١/١، الغرر البهية، زكريا الأنصاري، ٩٢/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٣٨٦/١، نقل الإجماع الإمام القرافي في الذخيرة، ٤١٩/٤. ذهب أكثر الفقهاء إلى أن نفخ الروح يكون في الجنين بعد اليوم المائة والعشرين من عمر الجنين، إلا أن هناك قولا ثانيا ذهب أصحابه إلى أن نفخ الروح يكون بعد اليوم الثاني والأربعين من عمر الجنين، وهذه المسألة فيها خلاف طويل بين الفقهاء، وهذا البحث ليس موضع ذكر خلافهم، إلا أن الراجح في المسألة رأي أصحاب القول الأول.

(٢) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان، برقم ١٦٩٥، ٢٠٧/٣.

(٣) المحيط البرهاني، أبو المعالي، ٣٧٤/٥.

(٤) القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٤١/١

وكذلك الراجح عند الشافعية؛ فإنه يحرم عندهم التعرض للجنين بعد نفخ الروح فيه، فقد قال الإمام الرملي في نهاية المحتاج بعد أن ذكر رأي الإمام الغزالي في تحريم الإجهاض: "والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقًا"(١).

وقد منع الحنابلة كذلك إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه(٢)، وكذلك لما أجاز ابن عقيل من الحنابلة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فإن ظاهر كلامه يدلّ على منع إجهاضه بعد نفخ الروح فيه(٣).

والأدلة التي اعتمدوا عليها ما يأتي:

١. لا يجوز إلحاق أي شكل من أشكال الضرر بعد نفخ الروح في الجنين، ومن ذلك القتل؛ لعموم قوله –تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة، آية ٢٣].

٢. قوله –تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾، فما يحصل من إجهاض للجنين في هذه المرحلة يطلق عليه مصطلح الوأد، والذي يؤكد هذا الفهم أن علي بن أبي طالب لما سئل عن الموؤدة الصغرى قال: لن تكون موؤدة إلا اذا مرت بالتارات السبع الواردة في سورة المؤمنون: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤﴾ [المؤمنون، آية ١٢– ١٤].

وكل ما ذكره الفقهاء من حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح مقتصر على عدم وجود عذر، فإن وجد عذر طبي، كأن قدّم الأطباء تقارير تفيد أن استمرار الحمل

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٤٤٣/٨.

(٢) الكافي، ابن قدامة المقدسي، ٢٠/٤، المغني، ابن قدامة، ٤٠٦/٨ و ٤١٨/٨.

(٣) الإنصاف، المرداوي، ٣٨٦/١

سيؤدي إلى وفاة الأم، أو وجود مخاطر، أو مضاعفات على الأجنة؛ فعندها يجوز الإجهاض لوجود العذر، مع ترتب الغرّة عند جمهور الفقهاء، والكفّارة عند بعضهم؛ تخريجًا على قولهم -كما سيأتي، إن كان سبب الإجهاض سوء إهمال، أو تقصيرا من قبل الطبيب، كأن وضع أكثر من بويضتين ملقحتين في رحم المرأة في عملية التلقيح الصناعي، وأدى ذلك إلى ضرورة إجهاض بعض الأجنة منهم.

العقوبة المقدرة شرعًا عند الإجهاض:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله -تعالى- على وجوب الغرّة عند إجهاض الجنين، فقد ذهب الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن الجناية على الجنين الحُرِّ من مرحلة التخلق، أي: عند بداية بروز أعضاء الجنين في اليوم الخامس والثلاثين تقريبًا من حساب أطباء النسائية والتوليد إلى ما قبل الولادة الطبيعية إن سقط ميتًا؛ فإن الواجب فيه الغرّة.

أمّا المالكية فقد أوجبوا الغرة في الجناية على الجنين الحرّ إن ألقته أمه حتى لو لم يستبن منه شيء، بأن عرف الأطباء أن هذا الدم النازل من الأم أساسٌ في تكوين الولد[٤].

وأدلتهم على النحو الآتي:

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر؛ فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، فقضى: أنّ دية ما في بطنها غرةٌ: عبدٌ أو أمةٌ، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب: ولا أكل: ولا**

---

(١) قرّة عين الأخيار لتكملة رد المختار، ابن عابدين، ١٥٩/٧.

(٢) الأم، الشافعي، ١١٥/٦، مغني المحتاج، الشربيني، ٣٧١/٥.

(٣) الكافي، ابن قدامة المقدسي، ٢٠/٤، المغني، ابن قدامة، ٤٠٦/٨ و ٤١٨/٨.

(٤) النوادر والزيادات، القيرواني، ٤١٤/١٣.

نطق: ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلّ[١]**، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: "إنما هذا من إخوان الكهان"**[٢]**.**

- عن المغيرة بن شعبة، قال: سَأَل عمر بن الخطاب أصحابه عن إملاص المرأة، هي التي هي التي يُضرب بطنها؛ فتلقي جنينًا، فقال: أيكم سمع من النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه شيئًا؟ فقلت أنا، فقال: ما هو؟ قلت: **سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرةٌ: عبدٌ أو أمةٌ**[٣]، وفي رواية أخرى: عن عمر –رضي الله عنه– أنه استشار أصحابه في إملاص المرأة[٤]، فقال المغيرة: "**قضى النبي –صلى الله عليه وسلم– بالغرّة: عبد أو أمة**"[٥].
- عن أبي هريرة –رضي الله عنه– **أن امرأتين من هذيل اسْتَبَّتَا في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فرمت إحداهما الأخرى؛ فطرحت جنينها؛ فقضى فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بغرّة: عبد، أو وليدة**[٦].

كما اتفق فقهاء المذاهب[٧] على أن مقدار الغرّة هو نصف عشر دية الرجل المسلم الحرّ، خطأ كان، أو عمدًا.

---

(١) يُطلّ: يهدر، ولا يطالب بديته.

(٢) إخوان الكهان: بمشابهتهم في كلامهم الذي يزينونه بسجعهم، فيردون به الحق، ويقرون به الباطل. صحيح البخاري، باب الكهانة، برقم ٥٧٥٨، ١٣٥/٧.

(٣) صحيح البخاري، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل، برقم ٧٣١٧، ١٠٢/٩.

(٤) إملاص المرأة: إسقاط ولدها.

(٥) رواه البخاري، باب جنين المرأة، برقم ٦٩٠٥، ١١/٩.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، برقم ٦٧٥، ٢٣١/١

(٧) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢٢٧/٢، المدونة، الإمام مالك، ٦٣٢/٤، الأم، الشافعي، ١١٧/٦، المغني، ابن قدامة، ٨/ ٣٨٤.

والفقهاء متفقون –كذلك– أن لا قصاص يقام على الجاني إن قام بإجهاض الجنين في هذه المرحلة، حتى لو كانت الجناية على الجنين متعمدة[١]، إلا إذا سقط حيًّا، كأن استهل صارخًا، ثم مات، فإن كان فعل الجاني عمدًا ففيه القصاص، وإن اشترك جماعة في ضرب امرأة، فألقت جنينًا ميتًا؛ فالغرة عليهم جميعًا، وعلى كل واحد منهم كفارة، كما إذا قتلت جماعة رجلًا واحدًا[٢].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في إجهاض الجنين في مرحلة ما بعد نفخ الروح نرى أن الطبيب هنا قد خالف الحكم الشرعي إن كان عالمًا به، ولجوؤه إلى إجراء التلقيح الصناعي بالصورة المخالفة فيه استهانة بما تنصّ عليه أدلة الشرع، وفعله هذا محرّم شرعًا، فعدم تطبيقه للضوابط الشرعية في عدد البويضات الجائز زرعها في رحم المرأة قد يكون سببًا أساسيًا لقيامه بالإجهاض؛ حتى يحمي المرأة وأجنتها من المخاطر الصحيّة التي ستلحق بهم.

كما لا يوجد مبرر ديني أو أخلاقي لقيامه بذلك، ويعدّ فعله هذا مخالفة للقانون الطبي والأخلاق الطبية، والتي قد يمنع معها الطبيب من الممارسة الطبية، أمّا من الناحية الدينية فهو يستحق عقوبة مقدّرة شرعًا، ألا وهي الغرّة، كما يجب عليه أداء كفارة عند جمهور الفقهاء، ما عدا الحنفية، واستحسنها المالكيّة، وذهب الإمام محمد من الحنفية إلى أنها مندوبة.

وصحيح أنّ حالات إجهاض الجنين في الحمل المتعدّد في عملية التلقيح الصناعي بعد نفخ الروح فيه قد تكون ضئيلة، ولكن إن وقعت وحصلت من قبل الطبيب يكن الحكم الشرعي بها كما أوضحناه.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٧/٧، التاج والإكليل، العبدري، ٣٣٣/٨، مغني المحتاج، الشربيني، ٥١٦/٦، مطالب أولي النهى، السيوطي، ٥٠/٦.

(٢) روضة الطالبين النووي، ٣٦٧/٩، المغني، ابن قدامة، ٤١٨/٨.

من يقوم بدفع الغرّة؟

اختلف الفقهاء في من يقوم بدفع الغرّة على ثلاثة أقوال، علمًا أنَّ هذا الحكم يشمل إجهاض الجنين بعد مرحلة التخلق، وكذلك بعد مرحلة نفخ الروح.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ الغرّة على العاقلة عمدًا كانت أو خطأً[١]، فلو قامت المرأة بشرب دواء لإسقاط جنينها، وكان ذلك عمدًا أو خطأ؛ فالغرّة على عاقلتها[٢]، أمّا إن أسقطته بإذن زوجها فقد ورد عن الإمام الزيلعي أن لا غرّة فيه؛ لعدم التّعدي، إلا أن الإمام الشرنبلالي الحنفي ضعّف هذا القول، وذهب إلى أن الغرّة لا تسقط عن عاقلة المرأة بمجرد أمر زوجها بإتلاف الجنين؛ لأن أمره لا يختلف عن فعله، فلو قام الزوج بضرب بطن امراته؛ فألقت جنينًا لزم عاقلته الغُرّة، ولا يرث منها، فلو نظرنا لكون الغُرّة حقه لم يجب بضربه لبطن زوجته شيء، لكن لما كان الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته لزم ما قدّره الشارع بإتلافه، واستحقّه غير الجاني[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، وإسحاق من الحنابلة إلى أن الغرّة تكون من مال الجاني إن كانت الجناية على الجنين متعمّدة، وقد شبهها الإمام مالك بدية العمد، إذا كان الضرب عمدًا[٤]، أمّا إن وقعت خطأ فهي على العاقلة؛ لأنها جناية خطأ؛ فوجبت على العاقلة[٥].

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٤٢/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو، ١٠٩/٢.

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد، ١٩٩/٤، الذخيرة، القرافي، ٤٠٤/١٢.

(٥) روضة الطالبين، النووي، ٨٣/١٠، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٧٧/٤

ودليلهم: ما صحّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قضى بالجنين غرّة على عصبة العاقلة، فقالت العاقلة: "**أندي من لا أكل ولا شرب؟**" فأي بيان أوضح من هذا؟![١].

القول الثالث: ينسب هذا القول لأكثر الحنابلة حيث إنهم ذهبوا إلى أنّ العاقلة لا تحمل ما دون ثلث قيمة دية الرجل الكاملة، وهي مائة من الإبل، ودليلهم:

١. ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنّه قضى في الدّية أن لا تحمل العاقلة منها شيئًا، حتى تبلغ الدية عقل المأمومة[٢]".

٢. أن الأصل وجوب الضمان على الجاني على مقتضى قاعدة سائر الجنايات، لكن خولف الأصل فيما زاد عن الثلث؛ لكونه كثيرًا يجحف بالجاني، ففيما عداه يبقى على قضية القياس، وذلك لقتله، ولعدم الإجحاف به.

أمَّا الدليل على كثرة الثلث، وقلة ما دونه، قول النبي -صلى الله عليه وسلم: "**والثلث كثير**"[٣].

فالعاقلة تحمل الغرّة إذا قُتلت الأم مع جنينها، فمات معها أو بعدها؛ لأن موجب الجناية عليهما مجتمعة يزيد عن الثلث إن كان القتل خطأ، أما إن كانت الجناية متعمدة فيتحملها الجاني[٤].

أما عن حكم أداء الجاني للكفارة إن أُجهض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وسقط ميتًا؛ فالحال هنا لا يختلف عنه في مرحلة بعد التخلق عند جميع الفقهاء،

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق المرزوي، ٣٠٥٨/٧، العدّة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ٥٧٨/١.

(٢) والمأمومة فيها ثلث الدّية، وهي الشجّة في الرأس، التي تصل إلى أمّ الدماغ أو أمّ الرأس، مختصر الخرقي، ١٢٩/١، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ٣٢٩١/٧.

(٣) صحيح البخاري، باب الوصايا، برقم ٢٧٤٢، ٤٥١.

(٤) دقائق أولي النهى، البهوتي، ٣٢٧/٣، العدة شرح العمد، بهاء الدين المقدسي، ٥٦٢/١، كشاف القناع، البهوتي، ١٠/٦، و ٦٢/٦.

فذهب الحنفية أنه لا تلزمه كفارة، أمّا السادة المالكية فاستحسنوا الكفارة ولم يوجبوها، وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة يدفعها لأولياء الجنين.

مسألة أثارها الإمام ابن حزم الظاهري في المحلى، وتبعه فيها بعض المشتغلين بهذه المسألة المستجدّة:

فيما لو تعمدت امرأة قتل جنينها، وقد تجاوز حينها مائة وعشرين يومًا، فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها، فقتله، فالقصاص واجب في ذلك، ولا غرة في ذلك –حينئذ، إلا أن يعفي عنه؛ فتجب الغرة فقط؛ لأنها دية، ولا كفارة في ذلك؛ لأنه عمد، وإنما وجب القود؛ لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدًا، فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرتين: إما القود، وإما الدية، أو المفاداة، كما حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمن قتل مؤمنًا[1]، بل ذهب بعض من بحث هذه المسألة في زماننا أنّه إن أمكن بالوسائل الطبية الحديثة إثبات حياة الجنين في بطن أمه، وذلك بتسجيل نبضات قلبه، وهذا أمر هين، يجرى في عيادات النساء والتوليد بانتظام، وتبيّن بعد ذلك أن الطبيب قام بإجهاض الجنين المسلم الحرّ دون وجود مبرر طبي ولا خطر على حياة الأم؛ فإنه يكون مباشرًا لجريمة القتل العمد، والحكم في جريمة القتل العمد القصاص شرعًا.

وقال بعض المشتغلين بهذه المسألة: إنّ الحكم بالغرّة في الجنين عند جمهور الفقهاء إن نزل الجنين ميتًا لا يبعد أنهم بنوا حكمهم هذا على أنّه لم يكن يمكن التيقن من حياة الجنين داخل الرحم في زمانهم، فلعل الجنين قد مات قبل أن يقوم المباشر للإجهاض بعملية الإجهاض.

يردّ على ما سبق بما ورد عن فقهاء الحنفية أن الجنين لو سقط ميتًا في الفترة بين أن بان خلقه (قبل نفخ الروح) إلى ما قبل ولادته الطبيعية ففيه الغرة، حتى لو كانت الجناية عليه بالضرب هي سبب وفاته ببطن أمه، وكذلك لو كان

(١) المحلى، ابن حزم، ٢٣٨/١١.

سقوطه قبل نفخ الروح فيه، فقد روي أن الإمام زفر سئل: الجنين بعد سقوطه ميتًا قد مات من الضرب؛ ففيه دية كاملة، أو لم ينفخ فيه الروح؛ فلا شيء فيه؟ فسكت زفر، فقال له السائل: أعتقتك سائبة، فجاء زفر إلى أبي يوسف، فسأله بمثل ما سُئل به، فقال أبو يوسف: "التعبد التعبد"، أي: ثابت بالسّنة دون أن يدرك بالعقل[١].

فدلّ ذلك على وجوب ترك العمل بالقياس بما ورد في السنّة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قضى بالغرة في إسقاط الجنين، ولم يستفسر عن عمر الجنين: هل كان قبل نفخ الروح أو بعده، وهل كان الضرب خطأ أو عمدًا؛ فدلّ أن الحكم لا يختلف، كما أنه –عليه الصلاة والسلام– لم يوجب القود، وإليه ذهب أصحاب المذاهب الأربعة[٢]؛ فدّل العمل بالسنّة أنه ينبغي ترك القياس في هذه المسألة، والعمل بما ورد في السنة المطهّرة.

واتفق الفقهاء على أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣]، كما هو الحال هنا، لا سيّما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد قضى في مسألة الجناية على الجنين بإجهاضه ميّتًا؛ فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها.

---

(١) قرّة عين الأخيار لتكملة رد المختار، ابن عابدين، ١٥٩/٧.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٤٢/٦، بداية المجتهد، ابن رشد، ١٩٩/٤، الذخيرة، القرافي، ٤٠٤/١٢، مغني المحتاج، الشربيني، ٥١٦/٦، كشاف القناع، البهوتي، ١٠/٦ و ٦٢/٦.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٩٧/٢، الذخيرة، القرافي، ١٠٥/١، المجموع شرح المهذّب، النووي، ٢٠٦/١٨، المغني، ابن قدامة، ٩٢/١.

المذهب الفقهي	حكم الإجهاض	الغرة	من يدفع الغرّة	الكفّارة	القصاص
الحنفية	محرّم.	تلزم الغرّة.	على العاقلة عمدًا أو خطأ.	لا كفارة فيه.	لا يقتصّ منه.
المالكية	محرّم.	تلزم الغرّة.	على الجاني عمدًا. على العاقلة خطأ.	استحسن الكفارة.	لا يقتص منه.
الشافعية	محرّم.	تلزم الغرّة.	على الجاني عمدًا. على العاقلة خطأ.	فيه كفارة.	لا يقتص منه.
أكثر الحنابلة	محرّم.	تلزم الغرّة.	على الجاني عمدًا أو خطأ، إلا أنَّ العاقلة تدفع الغرّة إن كان الإجهاض خطأ، وزادت عن ثلث دية الرجل المسلم الحر، كأن أجهض بعد وفاة أمّه.	فيه كفارة.	لا يقتص منه.

جدول يلخّص رأي الفقهاء في حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إلى ما قبل الولادة الطبيعية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أكون قد توصلت إلى نهاية الحديث عن بيان الموقف الشرعي عن مسألة إجهاض الأجنة في الحمل المتعدد، إن حصل ذلك في عملية التلقيح الصناعي، وأسأل الله –تعالى– أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد خلصت من البحث إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج.

١. يعدّ التلقيح الصناعي بين الأزواج من البدائل الشرعية عند فشل الإنجاب بالطريقة الطبيعية.

٢. ضرورة تقيّد الأطباء والمختصين في عياداتهم بغرس بويضة أو بويضتين ملقحتين كحد أقصى، وعدم الزيادة عن ذلك في عملية التلقيح الصناعي.

٣. ظهور الكثير من المشكلات الصحيّة التي قد تصيب الأم والأجنة عند زرع أكثر من بويضتين ملقّحتين.

٤. جواز اللجوء إلى إجهاض الأجنة في الحمل المتعدد في عملية التلقيح الصناعي، إن كان وجودهم أو وجود بعضهم يشكّل خطرًا على حياة الأم، بعد تقديم تقرير طبي يثبت ذلك.

٥. على الطبيب دفع الغرّة –باتفاق الفقهاء، وأداء الكفارة عند بعضهم تخريجًا على قولهم، إن قام بإجهاض الجنين في الحمل المتعدّد في عملية التلقيح الصناعي بعد مرحلة التّخلّق، إن كان ذلك بسبب عدم التزامه بضوابط الغرس، كأن وضع ثلاث بويضات ملقّحة، فأكثر.

ثانيًا: التوصيات:

١. تشريع مواد قانونية في الدول العربية والإسلامية تنظّم عمل المستشفيات، ووحدات المساعدة على الإخصاب في عدد البويضات المرتجعة إلى رحم الأم في عمليات التلقيح الصناعي، وأن لا يترك ذلك لرأي الطبيب، أو الأم، والأب.

٢. ضرورة التبصير الواعي للأطباء في مجال التلقيح الصناعي عن الموقف الشرعي لمثل هذه المسائل، وذلك من خلال عقد محاضرات وندوات مختصّة في هذا المجال.

فهرس المصادر والمراجع

١) ابن أبي شيبة، عبد الله بن إبراهيم بن عثمان، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبعة، ١٩٩٥م.

٥) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومع كل حديث تحقيق الشيخ الالباني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٩٩٣م.

٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة – مصر، بدون طبعة، ٢٠٠٤م.

٨) ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩) ابن عابدين، علاء الدين محمد بن عمر، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

١١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م.

١٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **التبيان في أقسام القرآن**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، **تفسير القرآن العظيم (المعروف بتفسير ابن كثير)**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

١٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، **لسان العرب**، دار الصادر، بيروت لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.

- **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٧) أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٨) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٩) الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٢٠) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، بدون طبعة.

٢١) الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢) البار، محمد علي.

- **أخلاقيات التلقيح الاصطناعي**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة– السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الدار السعودية للنشر، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م.

٢٣) باشا والبار، حسان شمسي، ومحمد علي، **مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون**، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٢٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥) البرزنجي، منذر طيب، **عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٦) البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨) البوطي، محمد سعيد رمضان، **الاسلام ملاذ كل المجتمعات الاسلامية**، دار الفكر، دمشق–سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٢٩) الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م.

٣٠) الحبيطي، عبد الجبّار، **علم الأجنة الوظيفي**، دار المنارة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م

٣١) حسونة، عرفان بن سليم العشا، **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين**، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٣٢) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، **متن الخرقي**، دار الصحابة للتراث، بدون طبعة، ١٩٩٣م.

٣٣) خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

٣٥) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **تحفة الملوك**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م.

٣٧) الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٣٨) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

٣٩) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٠) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة، ١٩٩٣م.

٤١) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٤٢) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة، ١٩٩٠م.

٤٣) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٤) شلتوت، محمود شلتوت، **الفتاوى**، دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة الثامنة، ١٩٧٥م.

٤٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٤٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٤٧) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

٤٨) الطنطاوي، علي، **فتاوى علي الطنطاوي**، جمعها ورتبها: مجاهد ديرانية، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة– السعودية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

٤٩) عبد الله، علي محمد علي، **الإنسان والهندسة الوراثية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، ٢٠٠٣م.

٥٠) العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥١) العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، **حاشية العدوي**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، ١٩٩٤م.

٥٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٥٣) غنيم، كارم السيد، **الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٥٤) الفاخوري، سبيرو، **موسوعة المرأة الطبية**، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥٥) قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، ١٩٩٥م.

٥٦) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفري، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥٧) القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٨) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٥٩) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٦٠) مالك، مالك أنس بن مالك بن عامر الأصبحي.

- **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٦١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٩م.

٦٢) مجموعة من العلماء، **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى**، إشراف الشيخ صالح بن فوزان، تقديم: المفتي العام للملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤م.

٦٣) محمد، محمد فؤاد عبد الباقي، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٩٨٦م.

٦٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٦٥) المرزوي، إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٦٦) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٦٨) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة – مصر، بدون طبعة، ٢٠٠٣م.

٦٩) مؤسسة أعمال الموسوعة (الناشر)، **الموسوعة العربية العالمية**، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى.

٧٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

٧١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذّب**، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٧٣) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مراجعة: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة، ١٩٨٣م.

٧٤) ياسين، عبد اللطيف، **صبي أم بنت هل يمكن اختيار الجنس المرغوب**، مطبعة دار العلم، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٧٥) ياسين، محمد نعيم، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس، عمان- الاردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٦) يونس، عبد الخالق حسن، **عقم الرجال بين الإسلام والطب**، الدار العربية للعلوم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.